وسائر الخ يشمل التشهد قال الشيخ علي الشبراملسي فاذا عجز عنه اتى ببدله بالذكر وجوبا انتهى وقال ابن قاسم في
حاشيته على شرح البهجة اذا عجز عن التشهد لم يلزمه الاتيان بذكر بدله بل يقعد بدله انتهى اي اذا عجز عن
الترجمة كما في المنهاج قوله للاحرام قال الجوهري من زيادة مستغنى عنها مع ايهامها انتهى قوله بالتكبير قال الحلبي
في حواشي المنهج ولو شك في انه احرم اولا فاحرم ولم ينو الخروج من الصلاة قبل احرامه لم ينعقد احرامه لانه شاك
هل هو وتر او شفع ولو كبر اماما ثم كبر دام على صلاته وجاز ان يقتدي به آخر وان كان بعض المتاخرين تخيل
فرقا بين الابتداء والاثناء انتهى قوله ولو بغيره قال الزيادي شامل لما اذا عجز عنه مستقلا وقدر عليه متكيا على
شيء او قدر على نهوض بمعين ولو باجرة مثل طلبها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر يومه وليلته وكذلك لو قدر
على القيام على ركبتيه لانه ميسوره انتهى وسياتي هذا في كلام الشارح قريبا قوله ففارع بفتح الفاء قال القليوبي
جمع صنان مفرده فقارة قوله فتبطل قال في التحفة لانه الآن غير قايم بل معلق نفسه ومن ثمة لو امسك واحد
او تعلق بحبل في الهواء بحيث لم يصر له اعتماد على شيء من قدميه لم تصح صلاته وان مستا الارض قال ولايضر
قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم الخ قوله لو انحنى اي الى قدامه او خلفه بان يصير الى اقل الركوع
اقرب تحقيقا في الاولى وتقريبا في الثانية كما في التحفة قال ولايضر في ذلك هنا كون البطلان فيها لعدم الاستقبال
ايضا لانه خارج بمقدم بدنه عن القبلة وذلك لانه يجوز اجتماع سببي ابطال على شيء واحد على انه قد يتخيل
الانطال في زوال القيام بان يكون في الكعبة وهي مسقوفة فاندفع ما للاسنوي هنا انتهى قوله على جنبه اي
اليمين او اليسار قال في التحفة ويقاس بذلك مالو زال اسم القعود الواجب بان يصير الى اقل ركوع القاعد فرق
فيما يظهر قوله ولو بمعين كذا رايته في عدة نسخ من الشرح والذي يظهر ان لو زائدة او تقدمت على محلها
وان العبارة هكذا او الا مع نهوض بمعين ولو باجرة مثل الخ كما يدل عليه عبارة غير هذا الكتاب قال السيوطي
في مختصر الروضة ومن خطه نقلت فان احتاج الى معين للقيام بحيث لايتاذى به وجب ولو باجرة مثل انتهى
وعبارة العباب او عجز عن النهوض للقيام الا بمعين ولو باجرة مثل وجدها انتهت وعبارة الشهاب الرملي
في شرح نظم الزبد او قدر على النهوض بمعين ولو باجرة مثل وجدها الخ وعبارة الزركشي في الديباج فان لم يقدر
على الانتصاب بنفسه ولا من يعينه انحنى انتهت وعبارة ابن المقري في الروض او قدر على النهوض باجرة مثل
وجدها لزمه انتهت زاد شيخ الاسلام في شرحه بعد قوله على النهوض بمعين ولو باجرة مثل الخ وعبارة الخطيب
في شرح التنبيه بنفسه او بغيره كمعين على النهوض ولو باجرة مثل الخ وفي الامداد او قدر على نهوض بمعين
ولو باجرة مثل وجدها الخ ومثله فتح الجواد وعبارة التحفة ولو عجز عن النهوض الا بمعين لزمه ولو باجرة مثل الخ
الى غير ذلك من عباراتهم المفيدة ما ذكرناه فلعل ما هنا من تحريف النساخ تنبيه قال صاحب العباب في كتاب
تجريد الزوائد قال القاضي حسين والعبادي والبغوي العاجز عن القيام اذا امكنه القيام بالعكاز او ان يعتمد عليه
لم يلزمه وخالفه الامام والمتولي قال في الكفاية وهو الصحيح انتهى كلام التجريد وقوله قال في الكفاية وهو يعود الى
قوله او لم يلزمه كما يدل عليه كلام التحفة وهو وقول ابن الرفعة لو قدر ان يقوم بعكاز او اعتماد على شيء لم يلزمه
متعين كما اشار اليه الاذرعي او محمول على ما قاله الغزي على ملازمة ذلك ليستمر له القيام فلا ينافي الاولى لان محله
فيما اذا عجز عن النهوض الا بمعين لكنه اذا قام استقل انتهى والاوجه انه لا فرق فحيث اطاق اصل القيام او دوامه بذلك
لزمه انتهى الا ان يكون اختلف كلام ابن الرفعة في ذلك ثم الستوجيه في التحفة هو المعتمد قال العلامة ابن قاسم
العبادي في شرح غاية الاختصار بعد ان ذكر المحل المتقدم في كلام التحفة لكن ظاهر قوله في اصل الروضة
اما اذا لم يقدر على الاستقلال فيجب ان ينتصب متكيا على الصحيح اللزوم في الحالين اذ يبعد ان يريد
هنا الاتكاء في حال النهوض فقط الى آخر ما قاله ابن قاسم فراجعه منه وقال القليوبي في حواشي المحلي
وشمل وجوب القيام مالو كان مع الاعانة بشيء سواء احتاج اليه لنهوضه فقط او لدوام قيامه او لهما
معا على المعتمد انتهى وفي حواشي الشوبري نقل ما يخالف ذلك ثم الاشارة الى الرجوع عنه حيث قال من معين
او عكازة اي وكان يمكنه الوقوف بدونهما وانما يحتاج اليهما في النهوض فقط والا لم يجب وهو عاجز

الآن

الآن وهذا هو المعتمد في المسئلة وقد بسطها الشيخ في الحاشية ثم رايت شيخنا فيما كتبه على شرح
الروض قال كالشيخ ابن حجر بعد كلام هذا والاوجه انه لا فرق فحيث اطاق اصل القيام او دوامه
لزمه انتهى انتهى كلام الشوبري بحروفه قوله ويلزمه في الاولى الخ اي وهي ما اذا لم يقدر على القيام الا
منحنيا قال العلامة ابن قاسم العبادي في شرح ابي شجاع سكتوا عما لو لم يقدر عليه فهل يسقط الركوع
حينئذ لتعذره كما سياتي نظيره في الاعتدال او يلزمه المكث زيادة على واجب القيام ليجعلها عن
الركوع فيه نظر ويتجه انه ان قدر على الايماء براسه ثم بطرفه ثم بالاجراء على قلبه لزمه انتهى وقال
القليوبي فان لم يقدر على الزيادة وجب قصد الركوع بقلبه انتهى وفي التحفة فان لم يقدر لزمه كما هو ظاهر
اذا فرغ عن قدر القيام ان يصرف ما بعده للركوع بطمانينته ثم للاعتدال بطمانينته ويختص قولهم لايجب
قصد الركن بخصوصه بغير هذا ونحوه لتعذر وجود صورة الركن الا بالنية انتهى قوله بقدر امكانه قال في
شرح المنهج في انحنائه لهما بصلبه فان عجز فبرقبته وراسه فان عجز اوما اليهما انتهى هذا اذا لم يمكنه الاتيان بهما
وهو قاعد ايضا والا صلى قاعدا واتمهما الا قائما ويومي بهما قال في التحفة على ما جزم به بعضهم وعلله
بان اعتناء الشارع باتمامهما فوق اعتنائه بالقيام لسقوطه في صلاة النفل دونهما وكذا في صلاة الفرض
فيما لو كان لو قرا السورة او صلى مع الجماعة قعد فيقعد كما مر تحصيلا لفضل السورة والجماعة ولا يومي
بل ينبغي لاجل ذلك كما مر انتهى لكن قال في الامداد القيام آكد منهما وسقوطه في التنفل دونهما لاينافي
ذلك خلافا لمن زعمه كما لايخفى انتهى ونحوه في شرح العباب وهذا هو ظاهر اطلاق ائمتنا قوله لا
تحتمل في العادة قال في المجموع بان يكون كدوران راس راكب السفينة وضبطه الامام بان يكون بحيث
يذهب خشوعه والمذهب الاول انتهى ومنه يعلم ضعف ما ذهب اليه بعض المتاخرين من ان ذهاب الخشوع
عذر بل ذهب القليوبي الى ان ذهاب كمال الخشوع عذر وقول الخطيب في المغني جمع شيخي بين كلامي
الروضة والمجموع بان اذهاب الخشوع ينشا عن مشقة شديدة ظاهر كلام شيخه في شرح نظم الزبد عدم
ارتضائه فانه قال فيه قال في زيادة الروضة الذي اختاره الامام في ضبط العجز ان تلحقه مشقة تذهب
خشوعه وقال في المجموع انه لابد من مشقة ظاهرة قال المصنف وقد كنت اخذت بقول الامام في النظم
فقلت ومن خشوعه اذا قام ذهب صلى وجوبا قاعدا كيف احب ثم لما رايت الجماعة خالفوه عدلت
عنه انتهى فقد اقره على ما قاله ويؤيد ذلك ولده حيث صرح في فتاويه بعدم جواز القعود لاجل الخشوع
ولم يتعرض للخطيب للجمع المذكور في الاقناع وجمع به في شرح التنبيه ولم يعزه لشيخه فقال فيه قال الامام
واقره في زوائد الروضة تذهب خشوعه لكنه قال في المجموع ان المذهب خلافه وقد يقال ان اذهاب
الخشوع ينشا عن المشقة الشديدة فلا منافاة بين كلامي الروضة والمجموع انتهى ونقل الجمع المذكور ام
في نهايته هو عن والده واقره قال في الامداد قول المجموع صريح في انه ليس المراد بهما واحدا خلافا لمن توهمه
اذ الخشوع يذهب بدون نحو دوران الراس المذكور انتهى والامر كما قال وفي شرح العباب نحو ما في الامداد
قال في شرح العباب ومنه كما هو ظاهر مالو كان وقت مطر ببيت لايسع قامته ولو خرج ليصلي
الفرض قايما لشق عليه مشقة شديدة قال وخشية نحو دوران الراس المجوز للقعود لايمنع ركوب
السفينة انتهى قوله ولو شرع في السورة الخ والاولى قطع السورة في هذه والصلاة منفردا قايما في الثانية
بل الذي يظهر كراهة القعود في الصورتين خروجا من الخلاف قال في التحفة وكان وجهه اي جواز ذلك
ان عدم اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل ثم رايت في العباب ان ترك الجماعة اولى قال الشارح في
شرحه ومثلها القراءة بل اولى كما صرح به غير واحد الى آخر ما قاله قوله فيها اي اقل ركوع القاعد واكمله وقوله
على وزان ركوع القايم كذلك ايضا في شرح البهجة لشيخ الاسلام وفي شرح الروض له عقب ذلك كذا قيل
والحق انهما ليسا على وزانه وان كنت مشيت عليه في غير هذا الكتاب لان الراكع من قيام لايحاذي موضع
سجوده وانما يحاذي ما دونه بدليل انه انما يستحب فوق ما يحاذيه ولعل مرادهم بمحاذاته ذلك على
له بالنسبة الى النظر فانه يسن له النظر الى موضع سجوده وانما يحاذي مادونه انتهى وفي الامداد بعد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)